١ / ٠ المقدمة

١/١ تقديم .

٢/١مشكلة البحث .

٣/١ أهداف البحث .

٤/١ فروض البحث .

٥/١ المصطلحات المستخدمة

obeikandl.com

١ / ١ تقديم :-

الجريمة من الوقائع الإجتماعية التى لازمت البشرية منذ أقدم العصور ، بل منذ وجود البشرية على وجه الأرض ، وعانت منها الإنسانية على مر الزمان ، والجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محددة ، ولكنها شئ نسبى تحدده عوامل كثيرة منها الزمان ، والمكان والثقافة . (١٨ : ١٢) . وفى العصر الحديث ينظر الى بعض الافعال على أنها من الجرائم بعد أن كانت تعتبر غير ذلك .

ولقد أتفقت المجتمعات على تسمية الخروج عن مارسمته من مبادئ مثالية بأنه جريمة وعلى أن فاعلها يعتبر مجرماً ، فهى بذلك الخروج على قواعد السلوك التى يضعها المجتمع لأفراده ، فالمجتمع اذن هو الذى يحدد ماهية السلوك العادى وماهية السلوك المنحرف أو الاجرامى وفقا لقيمة ومعاييره (٧٨ : ١٤) .

وهناك بعض الرياضات التى يمارسها الافراد والرياضيين والذين قد يرتكبون بعض الجرائم نتيجة ممارستها ، على الرغم من أن الاصل فى ممارسة الرياضة هو تهذيب النفس ، واكتساب الخلق الرياضى الحميد ، وقد تعمل هذه الرياضات على تفريغ العداون ويشير الى ذلك نظرية التنفيس وهى إحدى نظريات العدوان (٦٨ : ٣٠٦) أو قد تكون حافزا له كما توضح نظرية التعلم الاجتماعى كأحد نظريات العدوان (٥٩ : ٢٦٢) .

٢/١ مشكله البحث :

هناك العديد من العوامل التى قد تؤثر على السلوك فيتحول الى سلوك اجرامى يتجه إلى النيل من المجتمع والتصادم أو التضاد مع قيمه ، ويمكن تصنيف هذه العوامل فى ثلاث مجموعات : أولها العوامل المرتبطة بشخص الجانى نفسه مثل تكوينه الفطرى البيولوجى وميوله النفسية ، والمستوى العقلى ، وقد أتفق معظم الباحثين على أن بعض هذه العوامل موروث وبعضها الآخر مكتسب (١٨: ٩٩) .

وهناك عوامل ثانيه ترتبط بجغرافية البيئة ، وموقعها ، ونوعها ، وطقسها ، ولها هى الاخرى دورها الذى يسلم به الكثيرون مستندين الى بعض الاحصائيات لاثبات أن لهذه العوامل بعض الأثر فى توجيه الجريمة ،

obeikandl.com

وتهيئة بعض أسبابها ، وتحديد بعض أنواعها ، وأخيرا العوامل التى تحيط بالجانى مثل البيئة التى ولد فيها ، والتى يعيش فيها ، ويتعامل معها ، هذه العوامل وثيقة الصلة بالظروف الإجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية السائدة ، وهنا فأن السلوك العداونى يظهر عندما يحبط الفرد فى تحقيق حاجاته (٢١ : ٢١)

والجريمة كظاهرة اجتماعية تحدث فى كل المجتمعات الانسانية سواء كانت بدائية أو متطورة ، قديمة أو حديثة ، فأن ما تتناوله من أنواع النشاط ليس واحد فى الزمان أو المكان تبعا لوجه نظر المجتمع فى زمان ما أو مكان ما ، ومن ثم فان النظر الى فعل ما كجريمة ليس الفعل فى ذاته ، بل نظرة مجتمع معين اليه ، فالجريمة الواحده لا تثبت على حالة واحده من حيث عقوبتها ، ولا من حيث تدرجها فى سلسلة خطورة الافعال الخارجة على القانون فهى مرة مخالفة ، ومرة أخرى جنحة ، ومرة ثالثة جناية ، وهكذا فالجريمة لا تظل على حالها دوما (١٨ : ١٤) .

ويتضح من نسبية الجريمة أن الجريمة ليست عملا يضر الجماعة ، بل عملا تعتقد الجماعة أنه يضرها ، فاذا رأت الجماعة أن قوانينها تجرم هذا العمل الذى تعتقد أنه يضرها فأنه يصبح بذلك جريمة من الوجهة القانونية ، ويعد مرتكبة من وجهة نظر القانون مجرماً يستحق العقاب ، فالقانون اذا هو الذى يحدد أصل الجريمة ، وأساس تجريمها ، ويمكن تعريف الجريمة بأنها " فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص قانونية " (٢ : ١٨) . والفعل يجرم - أى يصبح جريمة من الناحية القانونية - اذا اعتقد المجتمع أن هذا الفعل يضر بالمصلحة الإجتماعية العامة ، فالمحك الاول لتجريم الفعل هو اعتقاد المجتمع بأضرار هذا الفعل بالمصلحة الإجتماعية العامة ، سواء كان هذا الاعتقاد فى محله أم لا ، وهذا هو المعنى الاجتماعى للجريمة . (١٨: ١٩) .

والجريمة من الناحية القانونية يقصد بها تلك الحالة التى تترتب على الخروج على أوامر قانون العقوبات أو نواهيه خروجا يستتبع توقيع العقوبه المحدده لها على فاعلها (٢: ١١) ، وهذه الحالة تتسم بالشكلية اذا تفترض أنه لا جريمة فى الفعل مهما رتب من أثار ضارة من قبل الافراد أو المجتمع مادام لا يمثل فى جوهره أى خروج على أوامر أو نواه قانون العقوبات ، وأنه لابد من حدوث تطابق بين الفعل المرتكب وبين النموذج القانونى للجريمة المنصوص عليها حتى يمكن وصفه بها.

obeikandi.com

أما الجريمة من الناحية الإجتماعية يقصد بها ذلك السلوك الضار اجتماعيا وذلك بغض النظر عن تقدير المشرع له ، والنص عليه فِى قانون العقوبات أو القوانين المكملة ، وغالبا ما يأتى دور المشرع فى تجريم السلوك الضار تالياً لمرحلة اعلان المجتمع لرأيه فى عدم قبول ذلك السلوك ونبذه من الوجهه الإجتماعية (٢ :١٤) .

وتتصف الجريمة من الناحيتين القانونية والإجتماعية بالعمومية ، بمعنى أن تحديد ماهيتها وبيان مضمونها لا يتعلق بالارادة الفردية للشخص بذاته ، بل تكون دائما رهن الارادة الجماعية للناس عامة سواء في شاكلها الاجتماعية المجردة أم فى شكلها القانونى ، ولا يقصد بالعمومية ضرورة أن تتجه الجريمة فى حظرها الى أفراد عديدين يرتكبون وقائعها المادية وانما تتوافر العمومية فى جوهرها اذا ما اقتصر النص المجرم أو الشعور الجماعى بعدم قبول السلوك على حالة معينة تحددت بأوصافها ، وشروطها ، وكيانها دون أن يتعلق الامر بذاتها .

وقد يبدو أن الجريمة من الناحية الفردية تخلو من خاصية العمومية مادام أن وجودها سيكون مرتبطاً بأرادة الفرد مرتكبها مما يجعلها تبدو كأنها تتسم بالذاتية أو الخصوصية ، الا أن هذا المفهوم أمر مرفوض تماماً . فالجريمة من الناحية الفردية يقصد بها تلك الحالة التى يرتكب فيها الفرد جريمة قانونية أو اجتماعية ولكن لا يصل العلم بارتكابها الى السلطات العامة لتبادر باتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتوقيع العقاب عليه ، أولا يعرف المجتمع شيئا عن ارتكابها ، وبالتالى لا يصب على فاعلها رده الاجتماعى المتمثل فى استنكاره لفعلته واحتجاجه على اتيانها ، وانما تبقى الجريمه حبيسة نفسه مكتومة داخل وجدانه (٢ :١٨) .

ومن أهم ما يميز الجريمة ويؤخذ فى الاعتبار : العنف ، والعداون ، و الشخصية الاجرامية ، والعنف قد اعتد به المشرع الجنائى كسلوك غير مشروع جدير بالقمع ، وهوفى سبيل ذلك يأخذ العنف فى الاعتبار فى ثلاث صور ، الاولى ويعتد فيها المشرع بالعنف كعنصر من عناصر النموذج القانونى للواقعة الاجرامية تقوم الجريمة قانوناً به ، الثانية وفيها يؤخذ العنف فى الاعتبار بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة بالنظر الى استخدامه كوسيله فى ارتكاب الجريمة ، و أما الثالثة ويمثل العنف فيها جوهر التجريم ذاته كما هو الشأن فى جرائم القتل ، والضرب ، والجرح .

والعنف فى معناه اللغوى يفيد استخدام القوة أو الطاقة الجسدية ويعتمد

العنف فى مضمونه على القوة المادية الجسدية ، والعنف فى جوهره هو علاقة بين طاقة أو قوى جسمانية للجانى وبين الضرر الجسمانى المتحقق بالنسبة لمن وقع عليه العنف ، ويمثل القتل والجرح ، والعنف فى أقصى صوره بالتدريج القائم بينها ، فالضرر الذى يتمثل فيه طرف العلاقة الاخر للعنف يأخذ شكل الجروح الناشئة عن المساس بسلامة الجسم أو يأخذ شكل فقدان الحياة

وهناك أشكالا من العنف تندرج تحت نطاق قانون العقوبات دون أن تتمثل فى شكل قوة جسدية ضاغطة ، ويتطرق سؤال الى الذهن هل بالضرورة أن يقف العنف عند حد استخدام الطاقة الجسدية ، أم أنه يمتد ليشمل أيضا القوى النفسية أو المعنوية بحيث يتوافر العنف فى صور لا تستخدم فيها الطاقة الجسدية علي الاطلاق ، وانما الذى يباشر هو سلوك ضاغط من الناحية النفسية بحيث تنطوى ارادة المجنى عليه تحت ارادة الجانى ؟ ويقصد بذلك أنه هل ينطوى التهديد تحت مفهوم العنف وكذلك المقاومة أم لا !

وحيث أن العنف فقط هو الذى يفترض وجود علاقة بين حركة جسدية للجانى وبين ضرر جسمانى تحقق فى المجنى عليه ، فالتهديد ليس أذن عنفا حيث أن سلوك الجانى لا يتبلور فى شكل ضرر مادى جسمانى للمجنى عليه والا اعتبر عنفا فالتهديد يرتب نتيجة معنوية متمثلة فى الضغط على ارادة المجنى عليه دون أن يعدمها كلية ، والتهديد غالبا ما يكون تهديداً بالعنف وهو ينقصه الضرر الجسمانى .

ويربط فقهاء القانون بين فكرة العنف وبين المقاومة ، على أن العنف قد نظر اليه باعتباره قوة موجهة للتغلب على مقاومة المجنى عليه ، فهو ارغام بدنى لارادة الغير لتحقيق فعل معين يتفق وارادة الجانى ، ويتحقق العنف لو تغلب به الجانى على مقاومة المجنى عليه أثر نشوئها ، أو حتى قبل مباشرتها كالضرب المفاجئ على الرأس قبل أتيان أيه حركة للمقاومة ، واذا كان هناك ارتباط بين المقاومة وفكرة العنف الا أنها لا ترتقى لتمثل عنصر من العناصر المكونة له ، والدليل على ذلك أنه توجد أعمال عنف مسموح بها كما فى بعض الالعاب الرياضية .

أما بالنسبة للعدوان فهو مصطلح يستخدم فى العديد من المعانى المختلفة له ، ومن ثم فهو ليس له معنى موحد مفرد يستطيع أن يغطى كل المعانى ولذا

يجب التفرقة بين مصطلح العدوان ومصطلح العدوانية Aggressiveness ، ويستخدم مصطلح العدوان فى علم النفس للدلالة على الاستجابة المؤذية الضارة التى يرد بها الفرد على الاحباط والحرمان ، وذلك بأن يهاجم مصدر الاحباط أو البديل له ، وكذلك يقصد به الاعتداء المادى نحو الاخرين المشتمل على الهجوم أو الضرب وما يعادله من اعتداء معنوى كالاهانة أو الازدراء ، كما أنه محاولة لتخريب ممتلكات الاخرين ، وهو أيضا أى سلوك يحمل عواقب مخربة تتضمن تدمير الذات كالانتحار أو ايذاء الذات . بينما يشير مصطلح العدوانية الى الميل نحو دفع الاهتمامات وأفكار الفرد للامام ، كما أنها تتضمن المبادأة ، والبحث عن الذات والسيادة ، والميل للاقدام وقوة العزم ، وكذلك فان العداونية تأكيد للذات ودافع للانجاز وتنمية للمهارات ، فهى تعنى الطموح والمثابرة والطبيعة الخلاقة الابتكارية والابداعية ، وبهذا فالعدوان لفظ يشير الى سلوك سلبى غير سوى يتميز بالعنف المادى والمعنوى ، بينما تعنى العداونية سلوك ايجابى متميز باقتحام الصعاب ، وفرض الارادة على المجتمع بدلا من الاعتراض عليه (٣١ : ٢٤) .

وتوجد العديد من الرياضات الفردية التى يطلق عليها عاميا رياضات العنف مثل الكراتيه ، المصارعة ، والجودو ، والملاكمة ، و التايكندو ، وقد تعمل هذه الرياضات على تفريغ العدوان كما يرى سليمان ابراهيم أو قد تكون حافزا للعداون (٢٠ : ١٦) . وتؤكد دراسة فيلتشر ودوايل هذا المفهوم حيث أظهرت أن الرياضيين أكثر عداونية من غير الرياضيين (٢٠ . ١٦٨) .

وهنا فان عصام الهلالى يذكر أن الطبقات الدنيا هى الاكثر ميلا لممارسة رياضات العنف كنتيجة لطبيعة الظروف المعيشية الشاقة التى تتطلب منهم استخدام البدن والقوة البدنية لفرض السيطرة ، وكذلك فهى الرياضات الوحيده تقريبا المتاح لهم ممارستها لانخفاض تكلفتها (٣٣ : ٦٩) .

واذا نظرنا الى طبيعة ممارسة تلك الرياضات كرياضة الجودو فانها تعتمد على الاخلال بتوازن الخصم ، وفى بعض الحالات تعتمد على كسر أحد المفاصل، واذا نظرنا الى رياضة المصارعة فنجد أنه يتحتم على اللاعب الالتحام مع الخصم ومحاولة تقييد حركتة وتثبيته فى الارض ، وذلك للفوز بالمباراة ، وفى رياضة الكراتيه فان قانون اللعبة يؤكد على توجيه ضربة صحيحة الى أماكن ومناطق معينه ومحددة من جسم الخصم (٤٦ : ٨) .

وكذلك رياضة الكونج فو ، والتايكندو ، إذا نظرنا أيضا الى رياضة الملاكمة

فنجد أن طبيعة ممارسة تلك الرياضة تعتمد على توجيه اللكمات الى رأس الخصم والجذع (٣٠ : ١٢) .

ومن هنا يتضح مدى العنف الموجود فى تلك الرياضات حتى وإن حاول اتحاد كل لعبة رياضية من تلك الالعاب أن يحد من ذلك العنف عن طريق استخدام الوقايات سواء لليدين ، أو للرجلين ، أو للاسنان ، أو الرأس ، فان العنف مازال موجودافى تلك الرياضات ويظهر ذلك فى أثناء التدريب حيث يقوم اللاعب بمحاولة اتقان توجيه الضربات الى الاماكن المحددة ، وكذلك يقوم بنفس الاداء فى أثناء المباريات نفسها ، مما قد ينتج عنه أن يصاب الخصم أثناء توجيه أحد الضربات اليه ، اذ قد تصل تلك الضربة الى منطقة يمنع قانون اللعبة توجيه الضربات اليها ، مما يسبب اصابة الشخص باصابات خطيرة وأذى بدنى خطير يمنعه من ممارسة الرياضة مرة أخرى .

وترجع مشكلة البحث الى محاولة الكشف عن العلاقة بين الرياضة كأحد وسائل التنشئة الاجتماعية وبين الانحراف الاجتماعى المتمثل فى جرائم العنف ، مما قد يساعد على تنظيم وتكثيف الجهود التربوية المختلفة للاستغلال الامثل للرياضة فى تحقيق أهداف المجتمع التربوية والترويحية والامنية .

٣/١ أهداف البحث :

يهدف البحث الى التعرف على : -

١- العلاقة بين جرائم العنف البدنى وممارسة الرياضة .

٢- ما اذا كان الانخراط فى تلك الجرائم يسبق الانخراط فى ممارسة الرياضة .

٣- ما اذا كان التدريب علي الرياضة دافع نفسى واجتماعى للممارس لارتكاب جرائم العنف البدنى .

٤- أكثر الرياضات شيوعا بين مجرمى العنف البدنى .

٥-السير الذاتية لمجرمى العنف البدنى فيما يختص بالظروف البيئية والاسرية والدراسية والرياضية .

openkanal.com

٤/١ فروض البحث :-

للسير فى هذه الدراسة وضع الباحث الفروض الآتية :

١- تتأثر جرائم العنف البدنى بممارسة الرياضات الفردية الاحتكاكية .

٢- ممارسة الرياضة يسبق ارتكاب جرائم العنف .

٣- ممارسة الرياضة لا يؤدى الى ارتكاب جرائم عنف .

٤- الرياضات الفردية هى أكثر الرياضات شيوعا بين مجرمى العنف البدنى .

٥- المستوى الاقتصادى والاجتماعى والدراسى لمجرمى العنف البدنى من الرياضيين يكون منخفضاً .

٥/١ المصطلحات المستخدمة :

- الرياضة : Sport

" هى نشاط حركى وبدنى يمارس للترويح أو للمنافسة فى اطار قواعد ونظم متفق عليها " (٤٤ : ٢١٢) .

- الجريمة : Crime

" هى فعل يجرمه القانون ، ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص قانونية " (١٨ : ١٨)

- الشخصية الاجرامية : Criminal Personality

" هى تلك الملامح المحددة لمعالم شخصية المجرم . سواء من الناحية الذاتيه الداخليه بجانبيها العضوى أو النفسى ، أم سواء من الناحية الخارجية مع التركيز على بيان أثر كل منهما فى تكوين وأظهار تلك الملامح " (٢ : ١١٤) .

- العداون : - Aggression

" هو أفعال ومشاعر عدائية ، وهو حافز يستثيره الاحباط أو تسببه الاثارة الغريزية " (٣١ : ١٠) .

- العنف : - Violence

" هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية فى الاضرار المادى بشخص أخر أو بشئ " (٣٨ : ١٢) .

- المجرم : Criminal

" هو الشخص الذى يمارس سلوكاً مضاداً للمجتمع ، أو هو الشخص الذى يرتكب جريمة " (٣٢ : ١٤) .

obeikandi.com